6 ـ نـصّ الــقــاعـدة: عموم حجيّة البيّنة([136]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «عموم حجية شهادة العدول في الدعاوي وغيرها»([137]). * ـ «البيّنة على المدّعي»([138]). * ـ «حجية البيّنة في الموضوعات»([139]). * ـ «حجيّة البيّنة على الإطلاق»([140]). * ـ «البيّنة حجة شرعية ولو لم يحضر خصم»([141]). توضيح القاعدة: إن البيّنة لغة وعرفاً عبارة عن الشيء الذي يتضح به الأمر كما وردت كذلك في استعمالات القرآن الكريم عن قول موسد(عليه السلام): (قد جئتكم ببيّنة من ربكم)